

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولا يملكه مرتهن لأنه لا ملك له وإنما له حق الاستيثاق ومؤنة قلع على مستأجر كنقل متاعه عند انتهاء المدة لأن عليه تفريغ المؤجرة مما أشغلها به من ملكه وإن اختاره أي القلع مستأجر دون رب الأرض لأنه أدخل نقصا على ملك غيره بغير إذنه فلزمه إزالته فإن اختاره مؤجر فلا شيء على مستأجر لأنه الذي أدخل الضرر على نفسه و كذا تسوية حفر حصلت بقلع فتلزم مستأجرا وهذا من المصنف مخالفة لأصله ولم يشر إلى ذلك فإنهما أوجبا مؤنة القلع على المستأجر مطلقا وتسوية الحفر إن اختار المستأجر القلع فإن لم يختار القلع واختاره المؤجر فعلى المستأجر مؤنة القلع دون تسوية الحفر صرح بذلك في الإقناع عن التلخيص وهو مفهوم المنتهى حيث فصل بلفظه كذا في تسوية الحفر والأقوى في النظر ما جناح إليه وإن شرط على مستأجر أرض لغرس أو بناء قلعه بانقضاء مدة الإجارة لزمه قلعه وفاء بموجب شرطه ويتجه أنه يلزمه الوفاء بموجب الشرط إذا كان البناء أو الغراس غير نحو مسجد كمدرسة وقنطرة وما وقفا على ذلك فإنه يبقى بأجرة المثل وتقدم وهو متجه وليس عليه أي المستأجر مع الشرط تسوية حفر حصلت بالقلع ولا إصلاح أرض لدلالة الشرط على رضى رب الأرض بذلك إلا بشرط بأن شرطه رب الأرض عليه فيلزمه وفاء بالشرط ولا يجب على رب